

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[697] كما وصل اليدين بالوجه، فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها، ثم فسر ذلك رسول الله (ص) للناس فضيعوه، ثم قال: (فلم تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم) فلما وضع الوضوء عن لم يجد الماء، اثبت بعض الغسل مسحا، لانه قال: (بوجوهكم) ثم وصل بها (وايديكم)، الحديث. أقول: قد نقل عن سيبويه أنه انكر في سبعة عشر موضعا من كتابه، مجئ الباء للتبعيض، وخالفه جماعة من علماء النحو المتأخرين وانكاره هنا غير مقبول للنص الصحيح الصريح عن الباقر ولا طعن بذلك على سيبويه، لانه شهد على نفي غير محصور والشهادة على النفي غير مقبولة وان كان سيبويه ثقة في نقل الاثبات، لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود. باب 86 - ان كل ما ليس بواجب جاز تركه [1105] 1 - محمد بن الحسن في التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن موسى الحنط، عن ابي عبد الله ع في حديث قال: من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك.

الباب 86 فيه حديثان 1 - التهذيب، 2 / 10،
الباب 1، باب المسنون من الصلوات، الحديث 20. بصائر الدرجات، 239 / 15، الباب 10 من
الجزء الخامس، باب في الائمة انهم يعرفون الاضمار... في الوسائل عن التهذيب والبصائر، 4
/ 67، كتاب الصلاة، الباب 16، باب جواز ترك النوافل، الحديث 2 [4529]. البحار عن
البصائر، 47 / 70، تاريخ الامام الصادق، الباب 70، باب معجزاته، الحديث 22 [بسند آخر
].